مفروض على المستطيع دون غيره[1]. لكن الأرجح هو ما ذهب إليه صاحب المنار: «أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[2].

كما يرى أن «أهم ما ينفق في سبيل الله – في زماننا هذا – إعداد الدعاة الى الإسلام، والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة»[3]. سواء أكانت مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، أم مراكز لإعداد الدعاة، وإنشاء صحف إسلامية خالصة، أو نشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام أو جانب منه[4].

من هنا، فإن كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم، أو اللسان، أو السيف، فقد يكون الجهاد فكريًّا أو تربويًّا، أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا، أو سياسيًّا، كما يكون عسكريًّا[5]. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[6].

المطلب السابع
ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء: كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلي بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) لملازمته إياه، ومروره

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٣٤.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٨٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٥٨٥ – ٥٨٧. ويؤيد الشيخ محمود شلتوت ما ذهب إليه صاحب المنار. راجع (شلتوت) محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ) ص٩٧–٩٨.

(٤) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٧ – ٦٦٩. ولمزيد من الإيضاح راجع: بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (مطابع دار القبس، الكويت، سنة ١٤٠٠ –١٤٠١هـ/١٩٨٠–١٩٨١م، ط ١).

(٥) قد يكون الجهاد العسكري في غير سبيل الله. راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٥٧، وكذلك:

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam (Islamic publ., Lahore, Pakistan, 1979) pp: 239-240.

(٦) لأحمد في مسنده.

عليه[1]. فهو المسافر المجتاز، الذي قد فرغت نفقته، فيعطي ما يوصله إلي بلده، ويدخل في ذلك الضيف[2].

قد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الزكاة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، وإن كان غنيًا في بلده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظراً لفقره العارض . فهو يعطي من مال الزكاة، ولو وجد من يسلفه، فليس يلزم أن يدخل تحت منةّ أحد ، وقد وجد منةّ الله ونعمته[3].

اشترط العلماء أن يكون سفر ابن السبيل في طاعته، أو في غير معصية[4]، ومن خلال ذلك السفر للسياحة وطلب الرزق، لقوله تعالي : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[5] وكذلك السفر لطلب العلم، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، لقوله تعالي : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[6]. كما صحّ عن رسول الله ﷺ، قوله : «من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع»[7].

نجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث متمثلة بصفة خاصة في الطلاب النابهين، والصناع الحاذقين، والفنيين المتقين، وغيرهم ممن يحتاجون بعثات للخارج للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والأمة[8].

ـ كذلك من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٦.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠٨.

(٣) القرطبي: المرجع السابق، ص ٣٠٢٦.

(٤) راجع الصاوى: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوى) مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٣٣. وكذلك الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٩٨.

(٥) سورة الملك: من الآية رقم ١٥

(٦) سورة العنكبوت: من الآية رقم ٢٠.

(٧) للترمذي والضياء عن أنس حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٥٩٨. حديث رقم ٨٦٥٧.

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٦٨٤

ـ كما يمكن أن نلحق بهم كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده.

المطلب الثامن

توزيع الزكاة على المستحقين

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم، هل يتم توزيعها توزيعًا عادلاً بين كل صنف؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد؟.

في البداية نجد أنه إذا كان مفرق الزكاة المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل على الزكاة، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية[1]. وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم، بمقدار (الثمن) من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه[2].

يرى الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى[3]. إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف[4]. كما جاء عن ابن عباس، أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك»[5]. إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[6].

---

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٨٥.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٨ ــ ٦٩. باب العلة في القسم.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي (ط المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص١٤٦.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٤٧.

(٥) يعني يكفيك، ويجزئ عنك.

(٦) يعني ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب دفع الصدقة إليهم جميعًا، بل المراد حصرها فيهم، بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٦٨٨ ــ ٦٨٩